Ministry of State for Scientific Research
Academy of Scientific Research & Technology
Technology Development & Scientific Services Sector
PATENT OFFICE

وزارة الدولة للبحث العلمى
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
قطاع التنمية التكنولوجية والخدمات العلمية
مكتب براءات الإختراع

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور / فوزى عبد القادر الرفاعى

رئيس الاكاديمية

اتشرف بالاحاطة بأنه صدرت الاحكام القضائية الخاصة ببراءات الاختراع لصالح الاكاديمية ومكتب البراءات فى الدعاوى التالية :

اولاً : الدعوى رقم ٨٨٩٨ لسنة ٥٣ المرفوعة بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٥ من السيد أحمد أحمد أحمد بدوى ضد ١- وزير التعليم العالى ٢- مدير عام اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجية . امام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بالقاهرة .

- بطلب الحكم بالغاء قرار مكتب البراءات برفض طلب البراءة رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٤ فنياً وقانونياً استناداً للمادة الاولى من قانون البراءات ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .
- تداولت الدعوى امام هيئة مفوضى الدولة وامام عدالة المحكمة الى ان اصدرت المحكمة الحكم بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٥ بقبول الدعوى شكلاً رفضها موضوعاً والزام المدعى بالمصروفات (مرفق صورة) .

ثانياً : الامر الولائى رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الصادر بناء على الطلب المقدم د. يوسف ابو المعاطى عبد المجيد مقدم طلب البراءة رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٥ بتسمية " فيلتر للشيشة أو ما شابهها " الصادر له براءة اختراع رقم ١١٦٤ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ .

- تداولت الدعوى امام المحكمة الى ان صدر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ قرار رئيس محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بتوقيع الحجز التحفظى وتحت مسئولية الطالب وبدون تنبيه على فلاتر الشيشة المقلدة وعلى الالات المستخدمة استناداً للمادة ٤٩ من قانون البراءات ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ على ان لا يوقع الحجز الا بعد ايداع الطالب خزانة المحكمة كفالة قيمتها على عشرة الاف جنية (مرفق صورة) .

ثالثاً : الدعوى رقم ٩٨/٦٩٢٥ المرفوعة بتاريخ ٩٨/١٠/٢٩ من السيد /اسماعيل اسماعيل حسن الشريف ضد ١- وزير الزراعة ٢- السيد الاستاذ الدكتور / فوزى عبد القادر الرفاعى بصفته رئيس الاكاديمية امام محكمة الاسكندرية الابتدائية د/٢١ م

. ك .

101 Kasr Al-Aini St., Cairo, Egypt
Tel.: +202-7921323 - 7921324 - 7921291
Fax: +202-7921325 - 7921273

١٠١ ش القصر العينى- القاهرة- جمهورية مصر العربية
تليفون : ٧٩٢١٣٢٣ - ٧٩٢١٣٢٤ - ٧٩٢١٢٩١
فاكس : ٧٩٢١٢٧٣ - ٧٩٢١٣٢٥

- بطلب الحكم الزام المدعى عليه الاول بأن يؤدى مبلغ مائة مليون جنية فصلاً عن ١٠% من الأنتاج ... نتيجة استغلال اختراعاته المسجلة بالاكاديمية برقم ٩٥/٨١٠ ، ٩٦/٢١٤ .

تداولت الدعوى امام عدالة المحكمة وصدر الحكم بجلسة ٢٠٠١/١١/٢٤ بعدم قبول الدعوى شكلاً والزام المدعى بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه (مرفق صورة) .

رابعاً : الدعوى رقم ١١٢٦٢ لسنة ٥٣ ق المرفوعة بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٩ المقامة من السيد عبد الشفيع محمد احمد الصاوى ضد ١- وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٢- محافظ القاهرة ٣- رئيس الاكاديمية .

امام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بالقاهرة .

- بطلب الحكم بالغاء قرار مكتب البراءات برفض طلب البراءة رقم ٨٦٠ لسنة ١٩٩٧ فنياً وقانونياً استناداً لاحكام قانون البراءات ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .
- تداولت الدعوى امام هيئة مفوضى المحكمة الى ان صدر الحكم بجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦ باعتبار الدعوى كأن لم تكن والزام المدعى بالمصروفات (مرفق صورة) .

خامساً : الدعوى رقم ١١٥٦٣ لسنة ٥٤ق المرفوعة من شركة اكوالون كومبانى ضد الاكاديمية امام محكمة القضاء الادارى بالقاهرة .

بطلب الغاء قرار مكتب البراءات برفض الطلب رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ فنياً وقانونياً .

- تداولت الدعوى امام هيئة مفوضى الدولة وامام المحكمة الى ان اصدرت المحكمة حكمها فيها بجلسة ٢٠٠٣/١/٤ بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً .

لذا

نعرض الامر على سيادتكم للتفضل بالاحاطة بان محامى ادارة الشئون القانونية لمكتب البراءات بالاكاديمية قاموا بمباشرة هذه الدعاوى امام المحاكم المرفوعة امامها وذلك بتقديم المذكرات والمستندات المؤيدة والمرافعة والاطلاع الى ان صدرت بها هذه الاحكام لصالح الاكاديمية ومكتب البراءات نتيجة لهذا الجهد المتميز .

ولذا نتقدم لسيادتكم وللادارة القانونية بالتهنئة على الجهد المتميز الذى اثمر هذا الانجاز المتميز لصالح الاكاديمية ومكتب البراءات .

كبير باحثين
ومديرة الشئون القانونية
أ. صفاء عبد الفتاح

المشرف
على مكتب براءات الاختراع
أ.د. هشام عزت سالم الديب

بسم الله الرحمن الرحيم
با سم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثانية عشر

****

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/١/٤
برئاسة السيد الأستاذ المستشار /
فاروق على عبد القادر رئيس محكمة القضاء الإداري
وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /
أحمد محمد الشاذلى نائب رئيس مجلس الدولة
صلاح الدين الجروانى نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار/
محمد مختار محمود مفوض الدولة
وسكرتارية السيد /
سامي عبد الله أمين السر

****

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١١٥٦٣ لسنة ٥٤ ق

المقامة من

الممثل القانونى لشركة اكو الون كومبانى بأمريكا

ضد

١- رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بصفته الرئيس الأعلى لمكتب براءات الاختراع .
٢- مدير عام مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

****

الوقـــــــائع :
****

أقيمت الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ وطلب المدعى بصفته فيها الحكم بإلغاء قرار مكتب براءات الاختراع الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ والمتضمن رفض طلب البراءة رقم ٤٥ لسنة ٩٩ ، والقضاء مجددا بتسجيل البراءة موضوع هذا الدعوى ، مع إلزام المدعى عليهما بصفتيهما المصروفات ٠

وقال شرحا لدعواه ، أن الشركة المدعية تقدمت بطلب قيد برقم ٤٥ لسنة ٩٩ لتسجيل براءة اختراع بمسمى " طريقة لتحضير مزيدات للسمك مصاحبة " فى مصر وتم تقديم المستندات إلا أنه بعد فحص الطلب أصدرت إدارة براءات الاختراع قرارها بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ برفض الطلب على أساس وجود براءة دولية برقم ٣١٥٥٠ لسنة ٩٦ تخص نفس الموضوع وأيضا البراءة الأمريكية رقم ٥٥٧٤١٢٧ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٢ وتتعلق بنفس الموضوع ، وقد استند قرار الرفض إلى أحكام المادة الأولى ، والمادة الثالثة لها من القانون الخاص ببراءات الاختراع رقم ١٣٢ لسنة ٤٩ ، وأضاف المدعى أنه نظرا لأن هذا القرار قد جانبه الصواب فقد تم التظلم منه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠ إلا أن مكتب براءات الاختراع لم يرد على التظلم خلال المدة المقررة قانونا مما حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة ٠

وقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا ، مع إلزام الشركة المدعية المصروفات ، وقد نظرت المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠٠٢/١١/٣٠ وبها حضر الخصوم وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٨ مع التصريح بالإطلاع وتقديم مذكرات ومستندات لمن يشاء من الطرفين خلال أسبوعين ، وأثناء هذه المهلة أودعت الشركة المدعية مذكرة ، ثم مدت أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٣/١/٤ لإتمام المداولة ،

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به ٠

المحكمـــــــة

****

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا ٠

من حيث إن الشركة المدعية تطلب الحكم بإلغاء قرار إدارة براءات الإختراع الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ برفض طلب براءة الإختراع المقيد برقم ٤٥ لسنة ٩٩ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسجيل تلك البراءة بإسم الشركة فى مصر ٠

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى ، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ فتظلمت منه الشركة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠ ، وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ رفضت جهة الإدارة التظلم ، وإذ أقيمت الدعوى الماثلة طعنا على ذلك القرار بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ من ثم فإنها تكون قد أقامت فى الميعاد المقرر قانونا وإذ استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية الأخرى فهى مقبولة شكلا ٠

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى ، فإنه بالرجوع إلى قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم ١٣٢ لسنة ٤٩ يبين أنه ينص فى المادة ١ منه على أن " تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة " ٠

وينص فى المادة ٣ منه على أن " لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو بعضه فى الحالتين الآتيتين : ١- إذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو غير رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر وكان الوصف أو الرسم من الوضوح بحيث يكون فى إمكان ذوى الخبرة استغلاله ٠
٢- إذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه أو لغير من آلت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير طلب براءة عن الاختراع أو عن جزء منه فى المدة المذكورة " ٠

والمستفاد من جماع النصين المتقدمين ، أن من الشروط الجوهرية فى الاختراع المطلوب عنه براءة " شرط الجدة " بأن يكون الاختراع جديدا وذلك بألا يكون سره قد ذاع قبل طلب البراءة عنه ، وأساس ذلك أن القانون يعطى لمالك البراءة حق استئثاري فى استغلال الاختراع ، فإن لم يكن ما أهداه للمجتمع من أسرار صناعية جديدا ، فإنه لا يكون ثمة مقتضى لاستئثاره باستغلال الاختراع وحرمان غيره منه ٠

ومن حيث إنه فى ضوء ذلك ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية تقدمت إلى الجهة الإدارية بطلب قيد برقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ للحصول على براءة اختراع تحت مسمى " طريقة لتحضير مزيدات للسمك مصاحبة " ولما كان الثابت أن هذا الطلب قد رفض لعدم توافر شرط الخبرة حيث سبق صدور البراءة الدولية رقم ٣١٥٥٠ لسنة ٩٦ ، وكذا البراءة الأمريكية رقم ٥٥٧٤١٢٧ لسنة ٩٦ وهما يتعلقان بنفس الموضوع ، وأن منح هاتين البراءتين يعد نشرا كافيا مما يفقد الطلب محل البحث شرط الجدة ، وهو شرط جوهرى لمنح البراءة ، إذ أنه بالنشر عنه أصبح معلوما مما يفقده شرط الجدة ، وأن وضع عبارة " طريقة لتحضير " فى مستهل عناصر الحماية ، لا يغير من الأمر شيئا ، إذ أن هذه العناصر لم تشتمل على تلك الطريقة الأمر الذى يؤدى إلى افتقار الطلب محل البحث إلى عنصر الجدة ولا يعدو أن يكون تكرارا لبراءتي الاختراع المنوه عنهما ، ولا محل للاستناد إلى ما تضمنته المادة ٢/٣ من القانون المذكور إذ أن هذه الفقرة تتعلق برفض طلبات البراءة لسبق منح براءة عن نفس الموضوع لغير المخترع مقدم

الطلب أو من آلت إليه حقوقه ، فى حين أن الطلب موضوع الدعوى الماثلة تتعلق بذات المخترع وهو ما ينطبق بشأنه حكم الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون المذكور ، وهو ما يفقد هذا الطلب شرط الجدة وعلى نحو ما سلف بيانه ، وبهذه المثابة فإن القرار المطعون فيه برفض طلب براءة الاختراع يكون قد قام على سند صحيح فى القانون ، مما يتعين معه القضاء برفض طلب إلغائه

ومن حيث إن من أصابه الخسر فى الدعوى يتحمل مصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤من قانون المرافعات ٠

فلـــــهذه الأسباب

حكمت المحكمـــة :-
بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا و ألزمت الشركة المدعية المصروفات ٠

سكرتير المحكمـــة **رئيس المحكمـــة**

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثانية عشر

****

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/١/٤
برئاسة السيد الأستاذ المستشار /
فاروق على عبد القادر — رئيس محكمة القضاء الإداري
وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /
أحمد محمد الشاذلى — نائب رئيس مجلس الدولة
صلاح الدين الجروانى — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار/
محمد مختار محمود — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد /
سامي عبد الله — أمين السر

****

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١١٥٦٣ لسنة ٥٤ ق

المقامة من

الممثل القانونى لشركة اكو الون كومبانى بأمريكا

ضد

١- رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بصفته الرئيس الأعلى لمكتب براءات الاختراع .
٢- مدير عام مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

****

الوقـــــــائع :
****

أقيمت الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ وطلب المدعى بصفته فيها الحكم بإلغاء قرار مكتب براءات الاختراع الصادر بتاريخ ٢١/٥/ ٢٠٠٠ والمتضمن رفض طلب البراءة رقم ٤٥ لسنة ٩٩ ، والقضاء مجددا بتسجيل البراءة موضوع هذا الدعوى ، مع إلزام المدعى عليهما بصفتيهما المصروفات .

وقال شرحا لدعواه ، أن الشركة المدعية تقدمت بطلب قيد برقم ٤٥ لسنة ٩٩ لتسجيل براءة اختراع بمسمى " طريقة لتحضير مزيدات للسمك مصاحبة " في مصر وتم تقديم المستندات إلا أنه بعد فحص الطلب أصدرت إدارة براءات الاختراع قرارها بتاريخ ٢١/٥/ ٢٠٠٠ برفض الطلب على أساس وجود براءة دولية برقم ٣١٥٥٠ لسنة ٩٦ تخص نفس الموضوع وأيضا البراءة الأمريكية رقم ٥٥٧٤١٢٧ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٢ وتتعلق بنفس الموضوع ، وقد استند قرار الرفض إلى أحكام المادة الأولى ، والمادة الثالثة لها من القانون الخاص ببراءات الاختراع رقم ١٣٢ لسنة ٤٩ ، وأضاف المدعى أنه نظرا لأن هذا القرار قد جانبه الصواب فقد تم التظلم منه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠ إلا أن مكتب براءات الاختراع لم يرد على التظلم خلال المدة المقررة قانونا مما حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة .

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا ، مع إلزام الشركة المدعية المصروفات ، وقد نظرت المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠٠٢/١١/٣٠ وبها حضر الخصوم وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٨ مع التصريح بالإطلاع وتقديم مذكرات ومستندات لمن يشاء من الطرفين خلال أسبوعين ، وأثناء هذه المهلة أودعت الشركة المدعية مذكرة ، ثم مدت أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٣/١/٤ لإتمام المداولة ،

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به .

المحكمـــــــة
****

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا .

من حيث إن الشركة المدعية تطلب الحكم بإلغاء قرار إدارة براءات الإختراع الصادر بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٠ برفض طلب براءة الإختراع المقيد برقم ٤٥ لسنة ٩٩ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسجيل تلك البراءة باسم الشركة في مصر .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى ، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ فتظلمت منه الشركة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠ ، وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ رفضت جهة الإدارة التظلم ، وإذ أقيمت الدعوى الماثلة طعنا على ذلك القرار بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ من ثم فإنها تكون قد أقامت فى الميعاد المقرر قانونا وإذ استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية الأخرى فهى مقبولة شكلا ٠

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى ، فإنه بالرجوع إلى قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم ١٣٢ لسنة ٤٩ يبين أنه ينص فى المادة ١ منه على أن " تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة " ٠

وينص فى المادة ٣ منه على أن " لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو بعضه فى الحالتين الآتيتين : ١- إذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو غير رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر وكان الوصف أو الرسم من الوضوح بحيث يكون فى إمكان ذوى الخبرة استغلاله ٠
٢- إذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه أو لغير من آلت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير طلب براءة عن الاختراع أو عن جزء منه فى المدة المذكورة " ٠

والمستفاد من جماع النصين المستقدمين ، أن من الشروط الجوهرية فى الاختراع المطلوب عنه براءة " شرط الجدة " بأن يكون الاختراع جديدا وذلك بألا يكون سره قد ذاع قبل طلب البراءة عنه ، وأساس ذلك أن القانون يعطى لمالك البراءة حق استئثاري فى استغلال الاختراع ، فإن لم يكن ما أهداه للمجتمع من أسرار صناعية جديدا ، فإنه لا يكون ثمة مقتضى لاستئثاره باستغلال الاختراع وحرمان غيره منه ٠

ومن حيث إنه فى ضوء ذلك ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية تقدمت إلى الجهة الإدارية بطلب قيد برقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ للحصول على براءة اختراع تحت مسمى " طريقة لتحضير مزيدات للسمك مصاحبة " ولما كان الثابت أن هذا الطلب قد رفض لعدم توافر شرط الخبرة حيث سبق صدور البراءة الدولية رقم ٣١٥٥٠ لسنة ٩٦ ، وكذا البراءة الأمريكية رقم ٥٥٧٤١٢٧ لسنة ٩٦ وهما يتعلقان بنفس الموضوع ، وأن منح هاتين البراءتين يعد نشرا كافيا مما يفقد الطلب محل البحث شرط الجدة ، وهو شرط جوهرى لمنح البراءة ، إذ أنه بالنشر عنه أصبح معلوما مما يفقده شرط الجدة ، وأن وضع عبارة " طريقة لتحضير " فى مستهل عناصر الحماية ، لا يغير من الأمر شيئا ، إذ أن هذه العناصر لم تشتمل على تلك الطريقة الأمر الذى يؤدى إلى افتقار الطلب محل البحث إلى عنصر الجدة ولا يعدو أن يكون تكرارا لبراءتي الاختراع المنوه عنهما ، ومحل للاستناد إلى ما تضمنته المادة ٢/٣ من القانون المذكور إذ أن هذه الفقرة تتعلق برفض [illegible] براءة لسبق منح [illegible] نفس الموضوع لغير المخترع مقدم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة - محكمة القضاء الادارى

دائرة منازعات الافراد " الثانيه "

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الأحد الموافق ٢٠٠١/٣/٢٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/عبد الله سعيد أبو الز نائب رئيس مجلس الدولة - ورئيس المحكمه

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / بتولى محمد الشوانى نائب رئيس مجلس الدولة

و/ سعيد حسين النادى وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / عصام عبده مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / محمد إبراهيم أحمد أمين السر

أصدرت الحكم الاتى

فى الدعوى رقم ٨٨٩٨ لسنه ٥٣ ق

المقامه من

أحمد أحمد أحمد بدوى

ضد

١ - وزير التعليم العالى بصفته الرئيس الأعلى لأكاديميه البحث العلمى .

٢ - مدير عام أكاديميه البحث العلمى بصفتيهما .

الوقائع :-

أقام المدعى دعواه الماثله بعريضه أودعته قلم كتاب المحكمه القضاء الادارى بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٥ طالبا فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً وبالزام اكاديميه البحث العلمى بالغاء - قرارها رقم ٥٤ لسنه ١٩٩٤ برفض تسجيل براءه الاختراع للمدعى إعتباراً من تاريخ قيدها فى ١٩٩٤/١/٢٩ مع كافه مايترتب على ذلك من آثار والزام الجهه الإداريه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه

وقال المدعى شرحاً لدعواه أنه حاصل على بكالوريوس طب وجراحه العيون ويعمل اخصائيا لجراحه العيون بمستشفى بولاق الدكرور العام ، كما حصل على خمس براءات اختراع ومسجل لثمان براءات اختراع كما شارك فى مؤتمرات عديده لطب وجراحه العيون دوليه وداخليه ولـه أبحاث عديده

تابع الحكم فى الدعوى رقم ٨٨٩٨ / ٥٣ ق

******

فى مجال تخصصه تنشر فى المجلات المحليه والدوليه ورشح لنيل جائزه الكويت للتقدم العلمى عام ١٩٨٩ وجائزه منظمه الوحده الافريقيه عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٩ ونظر لان نسبه ٨٪ على مستوى العالم من السكان مصابون بعمى الالوان مما يشكل صعوبه عند استخراج رخص القياده لهم وقد توصل المدعى لإختراع جديد يتمثل فى إستحداث أشكال جديده مختلفه بدلا من علامات اشارات المرور الحاليه الدائرية بالوانها الثلاثه الاخضر والاصفر والاحمر حيث يتم استبدالها بأشكال هندسيه اخرى - كأن يكون اللون الاخضر فى شكل هندسى دائرى والاصفر فى شكل مثلث والاحمر فى شكل مربع الامر الذى يترتب عليه عند اضاء اللون أن تعمل العين على تحديد المطلوب ليس من خلال الاضاءه فقط ولكن من خلال الشكل المضى ومن ثم تقدم بطلب لتسجيل هذه البراءه تحت رقم ٥٤ لسنه ١٩٩٤ فى ١٩٩٤/١/٢٩ الى اكاديميه البحث العلمى الا ان اكاديميه ظلت تدرس الاختراع لمده خمس سنوات ثم رفضته لفقدانه لشرط الجديه والابتكاريه فتظلم المدعى من هذا القرار فى ٩٩/٤/١ الا انه لم يتلق ردا عليه ، وينعى المدعى على هذا القرار عدم صدوره على سبب يبرره ومخالفته للقانون ذلك أن الاختراع المقدم منه يتوافر فيه شرط الجديه والابتكار ويساهم فى حل مشاكل نسبه ٨٪ من المتقدمين لاستخراج رخص القياده ويتم رفض _____ طلباتهم لكونهم مصابون بعمى ألوان فضلا عن توافر امكانيه التطبيق الصناعى لهذا الاختراع كما وأن الاكاديميه ظلت تدرس اختراعه لمده خمس سنوات مما يدل على جديته .

وخلص المدعى الى الحكم له بطلباته سالفه البيان .

واودعت هيئه مفوضى الدولة تقديم برأيها القانونى فى الدعوى ارتأت فى ختامه الحكم برفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات

عينت المحكمه لنظر الدعوى جلسه ٢٠٠٠/١٠/٣ وفيها نظرتها وبجلساتها التاليه على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدم المدعى ست حوافظ طويت الاولى على مستند واحد والثانيه على مستندين والثالثه على مستندين والرابعه على تسعه مستندات والخامسه على سبعه مستندات والسادسه على مستند واحد وردا على الدعوى قدم الحاضر عن اكاديميه البحث العلمى حافظه طويت على ثمانيه عشر مستنداً ومذكرة طلب فى ختامها الحكم برفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات ، وبجلسه ٢٠٠١/١/٢٨ قررت المحكمه اصدار الحكم فى الدعوى بجلسه ٢٠٠١/٣/١١ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال اسبوع فانقضى الاجل دون تقديم وقررت المحكمه مد اجل النطق بالحكم لجلسه اليوم لاتمام المداولة وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتمله على اسبابه عند النطق به

تابع الحكم في الدعوى رقم ٨٨٩٨ / ٣ ق

" " المحكمه " "

بعد الاطلاع على الاوراق ، وسماع الايضاحات ، والمداولة قانونا .

من حيث ان المدعى يهدف من دعواه وفقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته وفهمها الى الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار الصادر من اكاديمية البحث العلمي " مكتب براءات الاختراع برفض الموافقة على منح المدعى براءه اختراع عن موضوع الطلب رقم ٥٤ لسنه ١٩٩٤ مع مايترتب على ذلك من آثار والزام الجهه الاداريه المصروفات ...

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فلما كان الثابت من الأوراق ان المدعى تقدم بتاريخ ٢٩/١/ ١٩٩٤ بطلب لأكاديمية البحث العلمي قيد برقم ٥٤ لسنه براءه اختراع ثم عرض الطلب بمراحل الفحص الفني والقانوني حتى اصدرت القرار رقم ٦٢٣ بتاريخ ٢٤/٣/١٩٩٩ برفض منحه البراءه المشار اليها ، وبتاريخ ١/٤/١٩٩٩ تظلم المدعى من هذا القرار حيث صدر الامر الاداري رقم ٦ بتاريخ ٦/٤/١٩٩٩ بتشكيل لجنه لدراسة تظلم المدعى حيث أنتهت بتاريخ ٢٩/٤/١٩٩٩ الى رفض التظلم وقد أعتمد من الدكتور المشرف على قطاع تنميه التكنولوجيا والخدمات العلميه بالهيئه المشار اليها ثم أقام المدعى دعواه الماثله بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٩ خلال الستين يوما التاليه للستين يوما اللاحقه على تقديم تظلمه فمن ثم فان الدعوى تكون مقامه خلال الميعاد القانوني ...

واذ استوفت أوضاعها الشكليه فمن ثم يتعين القضاء بقبولها شكلا .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فان القانون رقم ١٣٢ لسنه ١٩٤٩ والخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعيه ينص في الماده الاولى منه على أن " تمنح براءه اختراع وفقا لاحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعيه جديده اسم بطرق او وسائل صناعيه مستحدثه أم بتطبيق جديد لطرق او وسائل صناعيه معروفه ..."

وتنص الماده ١٥ منه على أن " يرفض طلب البراءه من المخترع او ممن آلت اليه حقوقه الى ادارة براءات الاختراع وفقا للاوضاع والشروط التي تحددها اللائحه التنفيذيه ...

ومن حيث أنه نفاذا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنه ١٩٧١ اضيفت لاكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٢ لسنه ١٩٤٩ المشار اليه فيما يتعلق ببراءات الاختراع

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمه أن المشرع في القانون رقم ١٣٢ لسنه ١٩٤٩ قصر نطاق

الحمايه الواردة بشأن براءات الاختراع فقط والتي لاتشمل كذلك الا اذا كانت عن منتجات صناعيه جديده او كانت تمثل طريقه صناعيه جديده أو كانت تطبيقا جديد لطرف أو وسائل صناعيه معروفه ومن ثم لا يخرج عن نطاق ذلك مايحدث تغييراً في الشكل او النشر الخارجي للمنتج ..

ومن حيث أنه لما كان ماتقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعي تقدم بالطلب رقم ٥٤ لسنه ١٩٩٤ لقيد براءه إختراع باسمه متضمناً إقتراح تغيير الشكل الدائري لإشارات المرور واستبدالها بأشكال هندسيه أخرى للثلاثه الوان على أن يكون اللون الأحمر موضع الشكل واللون الأصفر مثلث الشكل واللون الاخضر دائري الشكل وارتات الجهه الاداريه المدعى عليها بواسطه اللجنه الفنيه بها أن ذلك لايرقى الى مستوى الاختراع ومن ثم قررت رفض الطلب اعمالا لسلطتها المقرره بالماده الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنه ١٩٤٩ وهي بلاشك تتمتع بسلطه تقديريه واسعه في مجال تبيان ماإذا كان الأمر يمثل اختراعا واجب الحمايه من عدمه بلا معقب عليها طالما خلا قرارها من اساءة استعمال السلطه ،وقد أعملت سلطتها وانتهت الى قرارها سالف الذكر الذي جاء قائما على سببه ومطابقا للقانون ،ومايؤكد ذلك ويفضد أن المدعي لم تقدم من الاوراق والمستندات مايدل على ان الجهه الاداريه وشكلت لجنه فنيه قامت بحث التظلم وثبت لها سلامه القرار الصادر برفض البراءه لعدم توافر شروط الجديه والابتكار ، ومن ثم فان الدعوى الماثله تكون غير قائمه على سند من القانون خليقه بالرفض .

ومن حيث ان من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمه بقبول الدعوى شكلاً ،وبرفضها موضوعاً ، والزمت المدعي المصروفات .

سكرتير المحكمة — رئيس المحكمة

هـ/

باد سكندريـــــــــــــــــة

أمر وقتي رقـــم ١ لسنة ٢٠٠١

رئيس المحكمـــة :

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من السيد / د٠ يوسف أبو العباس عبد المجيد - طالبا وقف تداول العلامة ١ مستورد تحت رقم ١ والتحفظ على المضبوطات ومنع عرضها للبيع على براءة الاختراع عن هذا المنتج بموجب ٢٣٦ لسنة ١ بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠١ المقيد أمام بجريدة براءات الاختراع العدد ٠٠ ديسمبر ٢٠٠١ صفحة رقم ١٢٤ الخاص بالمخترع أو من شابههـــا ٠٠

وعلى مذكرة أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا - المقدمة للمحكمة - الأمـــر الوقتي العاجل بجلسة ٢٠٠٠/١١/١ ، من أن الطلب المقدم السيد / يوسف ابو العباس عبد المجيد ، وقد تم قبوله شكلا وقانونا بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١ ونشر في جريدة براءات اختراع عدد ديسمبر ١٩٩٩ ٠

وعلى براءة الاختراع رقم ١١٦٤ الصادرة من أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ باسم / يوسف أبو العباس عبد المجيد عن اختراعه " علبة شمسة يعتمد على درجة الأمن الهيدروجيني لقلوية الوسط العاني ذو فاعلية آليـــة كيمائية " ٠

وعلى المادة ٤١ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج ، المعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٠ ٠

نأمر بتوقيع الحجز التحفظي فورا ، وتحت مسئولية الطالب وبدون تنبيه على مرتكبي الشمسة المقلدة الصادر عنها براءة الاختراع الموضحة آنفا وعلى الآلات والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في جريمة التقليد أينما كانت هذه الأشياء وفي أي مكان تحت يد المعروض ضدها شركة سايل للتنمية ١٥٦ شارع جسر السويس - القادرة أو غير هذه السرقة سواء من المنتجين أو الحائزين لهذه الضبط طبقا للمواصفات الواردة ببراءة الاختراع المشار اليها ٠٠ مع حتـــم الحضور والمكلفات وارد دولات المتحفظ عليها بالجمع الأحمر وبتاريخ الدولة وحفظها في المكان المعهود به ، ليكون تحت تصرف المحكمة التي ستصدر الدعوى الموضوعة ٠٠٠ وذلك بارشاد الطالـــب وتحت مسئوليته على أن يوقع هذا الحجز إذا بعد أن يودع الطالب خزانة المحكمة الكفالة ومقدارها عشرة آلاف جنيه ، وعلى الطالب اتخاذ الإجراءات القانونية ٠

رئيس المحكمـــة

حرر بتاريخ : ٢٠٠١/١٠/٢٥م

حسين علي السمـــــاك
نائب رئيس مجلس الدولـــة

باسكندرية

أمر وقتي رقم ١ لسنة ٢٠٠١

رئيس المحكمة :

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من السيد / د. يوسف أبو المعاطي عبد المجيد — طالبا وقف تداول الفلتر [illegible] والتحفظ على المعروض [illegible] على براءة اختراع عن هذا الفلتر برقم ٢٢١ لسنة [illegible] بتاريخ [illegible] أنه تم الاسم بجريدة براءات الاختراع العدد [illegible] ديسمبر [illegible] (للترولنة) أو ما شابهها ..

وعلى مذكرة أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا — المقدمة للمحكمة في الأمر الوقتي الماثل بجلسة ٢١/١٠/٢٠٠١ من أن الطلب المقدم من السيد / يوسف أبو المعاطي عبد المجيد، قد تم قبوله فنيا وقانونيا بتاريخ ٦/٦/١٩٩٩ ونشر في جريدة براءات الاختراع عدد ديسمبر ١٩٩٩ .

وعلى براءة الاختراع رقم ١١٦٤ الصادرة من أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ باسم / يوسف أبو المعاطي عبد المجيد عن اختراعه " فلتر شمسية يعتمد على درجة الأس الهيدروجيني لتقوية الوسط المائي ذو فاعلية آمنة كيمائية " .

وعلى المادة ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج ، المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ .

نأمر بتوقيع الحجز التحفظي فورا ، وتحت مسئولية الطالب وبدون تنبيه على منتجو الشمسية المقلدة الصادر عنها براءة الاختراع الموضحة آنفا وعلى الآلات والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في جريمة التقليد أينما كانت هذه الأشياء وفي أي مكان تحت يد المعروض ضدها شركة سايل للتنمية ١٠٦ شارع جسر السويس — القاهرة أو غير هذه الشركة سواء من المنتجين أو الحائزين لهذه الفلتر طبقا للمواصفات الواردة ببراءة الاختراع المشار إليها .. مع ختم الفلتر والماكينات والأدوات المتحفظ عليها بالشمع الأحمر وبخاتم الدولة وحفظه في المكان الموجود به ، لتكون تحت تصرف المحكمة التي ستنظر الدعوى المرفوعة ... وذلك بإرشاد الطالب وتحت مسئوليته على أن يوقع هذا الحجز بعد أن يودع الطالب خزانة المحكمة الكفالة ومقدارها عشرة آلاف جنيه . وعلى الطالب اتخاذ الإجراءات القانونية .

رئيس المحكمة

تحريرا في : ٢٥/١٠/٢٠٠١م

حسين على السماك

نائب رئيس مجلس الدولة

باسم الشعب

محكمة اسكندرية الابتدائية

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة قسم يوم / ١٤ / ١١ / ٢٠٠١

برئاسة السيد الاستاذ / محمد حسومة رئيس المحكمة

وعضوية الاستاذين / ياسر بطة قاضى

و / ولبد رستم قاضى

وحضور السيد / خالد مدلس امين السر

صدر الحكم الاتى

فى الدعوى رقم / ٩٣٥ ٦/ ١٩٩٨ ١

المرفوعة من / السيد / اسماعيل اسماعيل حسن الشريف - المقيم ٥ شارع قابيل الابراشية

الاسكندرية .

ضد

السيد / نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة الدكتور / يوسف والى - وبصفته والى بقرار وزارة الزراعة

بالدائى - قسم الدقى - بالجيزة .

السيد الدكتور / فوزى الرفاعى - بصفته رئيس اكاديمية البحث العلمى وبصفته بقرار الاكاديمية

١٠١ شارع القصر العينى التابع لقسم السيدة زينب - القاهرة .

.. المحكمة ..

بعد الاطلاع على الاوراق والمرافعه وبعد المداوله /

حيث ان وقائع الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعه الاوراق وسائر ماحفته من مستندات في ان المدعى اسماعيل اسماعيل حسن الشريف خاصم المدعى عليه نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعه الدكتور/ يوسف والى بموجب صحيفه موقعه من محام اودعت قلم كتاب المحكمه بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩ واعلنت بتاريخ ١٩٩٨/١١/٨ طلب في ختامها الحكم بالزام المدعى عليه بان يؤدي له مبلغ مائه مليون جنيها فضلا عن ١٠٪ من انتاج القطن والمصروفات والاتعاب مشمل الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفاله وقال شرحا لدعواه انه اخترع القمح الدرى كما اخترع القطن الذهبى المسمى بجيزه / ٤٥ والاختراعات مسجلات باكاديميه البحث العلمى تحت رقمى ٩٥١٠٨١٠ زه ٩٦٤٠١١٤ ولما كان باسم المدعى الدخل على التعويض المناسب فقد ارسل خطابات مصحوبه عليها وكذلك برقيه الى المدعى عليه يطالبه فيها بذلك ولم يتلق رد بشانها الامر الذى دعاه الى انذاره بموجب انذار رسمى بتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ الا انه لم يستجب لانذاره بشان ما يطالب به فحجى بان الوزاره التى يمثلها المدعى عليه تقوم باستغلال اختراعيه فضلا عن انتشارهما خارج نطاقها مما الحقه ضررا بليغا فضلا عن ما سيلحق الدخل القومى من اضرار ترتبط الدلك وقدم دعما ومسندا لدعواه حافظه مستندات :-

١) صوره محضر ايداع المستندات الخاصه بطلب براءه اختراع القطن الذهبى باكاديميه البحث العلمى

١) صـــوره محضـر ايـداع المستنـدات الخاصـه بطلـب بـراءه اختـراع القمح الذرى بالاكاديميه البحث العلمى .

٢) صـــوره خطـاب مسجـل مرسـل مـن المدعـى عليـه بتـاريخ ١٩٩٨/١/١ بطالبه فيه بالتعويض عن استغـلال اختراعيه المتقـدم الاشـاره اليهما .

٤) صـــوره خطـاب مسجـل مرسـل مـن المدعـى الـى المدعـى عليـه بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٨ يتضمن انـه لـم يتلـق ردا علـى خطـابه السابـق الاشـاره اليـه .

٥) انـدار رسمـى علـى يـد محضـر موجهه مـن المدعـى الـى المدعـى عليـه بتاريخ ١٩٩٨/٩/١ اورد فيـه ماتضمنـه خطابيـه سالفـى الذكـر .

٦) صـوره كتـاب الامين العـام للحـزب الوطنـى الديمقراطـى الـى وزيـره الـدولـه لشئـون البحـث العلمـى بشـان الاختـراع المقـدم منـه الـى اكـاديميـه البحـث العلمـى والتكـنولوجيـا .

٧) صـــوره كتـاب وزيـر التجـاره والتمويـن الـى المدعـى يتضمـن رد على شكـواه بشـان اختراعاتـه .

٨) صـــوره اخـرى قبـل انهـا مـن جريـده الاهـرام الصـادره بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٤ .

٩) صـوره اخـرى بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩ .

١٠) صـــوره اخـرى قبـل انهـا مـن جريـده الاهـرام الصـادره بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٤ .

وحيث انـه طرحـت الدعـوى للتداول بجلسـات التداعـى فمثـل الخصـوم فيهـا على النحـو الثابـت بمحاضـر جلسـات وبجلسـه ١٩٩٨/١١/١٤ قـدم المدعـى حافظـه مستنـدات طويـت علـى :-

١) صـــوره انـدار الرسمـى المتقـدم الاشـاره اليـه .

١) صوره الاشعار الرسمى المتقدم الاشاره اليه .

٢) صوره بريديه موصله من المدعى الى المدعى عليه بمطالبته فيها بالتعويض .

٣) صوره من احدى صحائف جريده يوميه .

وبصحيفه اودعت قلم كتاب المحكمه واعلنت للمدعى عليه فى مذكرته تنابا الدوله طلب المدعى فى ختامها الحكم بسابق طلباته وبجلسه ٤/١/١٩٩٩ قدم المدعى حافظاه مستندات طعيت على :

١) المستندات الخاصه بالطلب رقم ٨١٠/ ١٩٩٠ .

٢) المستندات الخاصه بالطلب رقم ١١٤/ ١٩٩٤ بصحيفه اودعت قلم الكتاب واعلنت بتاريخ ١/١١/١٩٩٨ ادخل المدعى رئيس اكاديميه البحث العلمى خصما فى الدعوى يقر بصحه المستندات المقدمه فى هذه الدعوى وبجلسه ٢١/١/١٩٩٩ قدم المدعى حافظاه مستندات طعيت على ١) صوره كتاب اكاديميه البحث العلمى والتكنولوجيا الى المدعى .

٢) صورتان لصحفتين من جريدتين بشان حمايه الاختراعات كما قدم مذكره طلب فيها الحكم اصليا اولا بسابق طلباته ثم عاد وعدل فيها طلباته الى رفع قيمه التعويض بما يتناسب واهميه وفائده الاختراعين المشار اليهما واحتياطيا ندب خبير وبذات الجلسه قدم نائب الدوله مذكره دفع فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون كما دفع بسقوط الحقوق المترتبه على براءتى الاختراع وبسقوط براءتى الاختراع واحتياطيا الحكم برفض الدعوى وبجلسه ١٠/٣/١٩٩٩ قدم نائب الدوله مذكره شارحه كما قدم حافظاه مستندات طعيت على ١) كتاب يتضمن انه لايوجد قانون يجيز براءه الاختراع للسلالات النباتيه فضلا عن وزاره

وزاره الزراعه لاتعلم بالاختراعين المشار اليهما .

(٤) كتاب اخير بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣١ يفيد انه لاعلم له باختراع القطن الذهبي بصفه القطن جيزه ٤٥ الذي يزرع في مصر منذ عام ١٩٥٧ وبجلسات الجلسه تقدم الحاضر عن الخصم المدخل مذكره شارحه طلب فيها اخر اجله من الدعوى بلا مصروفات ولعدم حضور المدعي او من ينوب عنه قررت المحكمه بقبوله سابقه شطب الدعوى بصحيفه اودعت قلم الكتاب واعلنت للمدعي عليه دون الخصم المدخل جدد المدعي دعواه من الشطب طالب الحكم بطلباته المعدله السابق الاشاره اليها .

وحيث انه تداولت الدعوى بالجلسات بعد ان جددها المدعي من الشطب وبجلسه ١٧/ ٩٩/٢ قدم المدعي مذكره شارحه وحافظتان لمستندات غلبت الاولى على احدى صحائف لحريده قبل ان يا اخبار اليوم وعلبت الثانيه على صوره خطاب مرسل من المدعي الى المدعى عليه بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ وبجلسه ١٩٩٦/٧/٣١ قررت المحكمه وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير في الدعوى تكون مأموريته بالمطر بمطوق ذلك الحكم والذي تجهز تحيل المحكمه على ملجاه فيه منعا للتكرار بيانا لذلك القضاء بالامر الخبير المنتدب للامورية التي كلف بها وايداع تقريره ملف الدعوى جاء في تنجيه انه بمناقشة المدعي تقرر له انه لم يتم بحصر طلبات الحصول على براءه الاختراع من قبل اكاديميه البحث العلمي وانه لم يتم بسداد الرسوم المقرره . واضاف انه بمطالعه المستندات المقدمه انه لايوجد ما يفيد بجيز براءه الاختراع للسلالات النباتية وان وزاره الزراعه ليس لديها علم بالاختراع فضلا عن القطن الذهبي المسمى بجيزه / ٤٥ يزرع في مصر منذ عام ١٩٥٧ ومن ثم فان المدعي لايستحق ثمه تعويضات .

وحيث انه تداولت الدعوى بالجلسات بعد ان ايدع الخبير تقريره المتقدم الاشاره اليه

وبجلسه ١٠٠١/٧/٩ قدم المدعى مذكره شارحه طلب فيها رفض تعيينه الى ما يار جنيها فضلا عن ١٠ ٪ من قيمه الانتاج السنوى للقطن واحتياطيا احاله الدعوى الى محكمه القضاء الادارى بمجلس الدوله كما قدم نائب الدوله مذكره شارحه تمسك فيها بسابق دفاعه ودفعه فقررت المحكمه حجز الدعوى للحكم بجلسه اليوم وصرحت بتقديم مذكرات خلال اجل استه فتقدم المدعى بمذكره شارحه بدفاعه .

حيث انه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون فهو فى محله اذ ان المقرر قانونا بالماده ٣٣ من القانون رقم ١٣١ لسنه ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعيه انه يجوز بقرار مسبب من وزير التجاره والصناعه نزع ملكيه الاختراعات لاسباب تتعلق بالمنفعه العامه او بالدفاع الوطنى ويصح ان يكون ذلك شاملا جميع الحقوق المترتبه على البراءه او على الطلب المقدم عنها كما يصح ان يكون مقصورا على حق استغلال الاختراع لحاجات الدوله وفى هذه الاحوال يكون لصاحب البراءه الحق فى تعويض عادل يكون تقدير التعويض بمعرفه اللجنه المنصوص عليها فى الماده ١٢ من ذات القانون ويكون التظلم من قرارها امام محكمه القضاء الادارى بمجلس الدوله وفى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان قرار اللجنه للمتظلم مما مفاده انه فى حاله استغلال الاختراع لحاجه الدوله يكون لصاحب براءه الاختراع ان يطالب بالتعويض عن هذا استغلال اختراعه ويكون ذلك التعويض بواسطه اللجنه المنصوص عليها فى الماده ١١ من ذات القانون وهى تشكل بقرار يصدره رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجاره والصناعه وتتكون اللجنه من ثلاث اعضاء يكون احدهم من قسم الفتوى فى مجلس

امام مجلس الدولة وللجنة ان تستعين بأى ذوى الخبرة من غير اعضاء الجامعة وقد اختير هؤلاء فاذا اصدر قرار من هذه اللجنة بالتعويض او برفضه يكون لصاحب الحق ان يتظلم من هذا القرار امام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقرارها .

وحيث انه بالترتيب على ما تقدم فان المدعى يتشدد من انه هذه الدعوى الحكم له بمبلغ التعويض المطالب به نظير استغلال المدعى عليه بصفته لاختراعه القطن الذهبى المسمى بجيزه ٤٥ وكذا القمح الدرى ومن ثم فانه كان يجب على اللجوء الى اللجنة المشار اليها فى المادة ١١ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٩ المنطبق على واقعة الدعوى والذى لم يصدر قرار بالغائه واذ لجأ المدعى الى هذه المحكمة دون اتباع الطريق الذى رسمه القانون المشار اليه يكون قد اقام دعواه بغير الطريق الذى رسمه القانون ويكون الدفع المبدى قد صادف صحيح الواقع والقانون ومن ثم فان المحكمة تقضى بعدم قبول الدعوى .

وحيث انه عن المصروفات شاملة مقابل اتعاب المحاماة فان المحكمة تلتزم بها المدعى بحسبانه خاسرا لدعواه عملا بالمادة ١٨٤ / ١ من قانون المرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة / بعدم قبول الدعوى والزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل اتعاب المحاماة .

امين السر

رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

****

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم السبت الموافق ٢٦/١١ / ٢٠٠٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار /

فاروق على عبد القادر — رئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

عبد السلام عبد المجيد النجار — نائب رئيس مجلس الدولة

ود ٠ حمدى الحلفاوى — وكيل مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار /

محمد مختار — مفوض الدولة

وسكرتارية السيد /

سامى عبد الله — أمين السر

****

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى رقم ١١٢٦٢ لسنة ٥٣ ق

المقامة من

عبد الشفيع محمد أحمد الصاوى

ضد

١ ــ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

٢ ــ محافظ القاهرة

٣ ــ رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

****

الوقائع :

******

أقيمت الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٩ ، وطلب المدعى فيها الحكم بمنحه براءة الاختراع المسجلة تحت رقم ٨٦٠ لسنة ١٩٩٧ مع إلزام المدعى عليهم المصروفات ٠

وقد نظرت المحكمة الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ٠

وبجلسة ٢٠٠٢/٧/١ أصدرت حكما قضى بوقف الدعوى جزائيا لمدة شهر ، لعدم قيام المدعى بالإجراء الذى كلفته به المحكمة ٠

وإذ لم يتبين للمدعى بطلب السير فى الدعوى أو تنفيذ ما أمرت به المحكمة ، لقد تقررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/١٠/١٥ حجز الدعوى للحكم فيها لجلسة اليوم ، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه [illegible]

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا

من حيث ان المدعي قد اقام دعواه بغاية الحكم له بالطلبات آنفة الذكر ٠

ومن حيث إنه ولئن نظم المادة " ١٦٨ " من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإنه بعد أن تحكم المحكمة بوقف الدعوى (جزائيا) وتنقضي مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة ، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن ٠

ومن المقرر أنه يترتب على الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، زوال الخصومة وإجراءاتها والآثار المترتبة عليها ٠

ومن حيث إنه فى ضوء ما كانت الأوراق قد دلت عليه مما يستفاد منه قيام المدعى بطلب السير فى دعواه خلال المهلة المشار إليها ، أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، مع إلزامه المصروفات إعمالا لحكم المادة ١٨٠ من قانون المرافعات ٠

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة :

باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وألزمت المدعى المصروفات ٠

أمين السر المحكمة

رئيس المحكمة

الدعوى رقم / ٦٢ ١١٢ لـ ٥٢ ق ٩
المقامة من / عبد الشفيع محمد احمد اسماعيل
ضـــــد / مدير التعليم العالي
حكم جلســـــة / ٢٦/١١/٢٠٠٠

هيئة قضايا الدولة
قسم القضاء الإداري
منازعات الأفراد (أ)
اختصاص النائب /مظهر فرغلي

السيد الأستاذ / مدير إدارة محافظة بنى سويف التعليمية

تحيـــة طيبـــة .....وبعد

بالإشارة إلى كتابنا رقم ٢٠٨٤ بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٠ بشأن الدعوى عاليه ، وإلى كتابكم رقم
بتاريخ / / (ملفكم رقم) نفيدكم أنه بجلسة ٢٦/١١/٢٠٠٠ قضت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلزام المدعى عليه المصروفات .

وذلك للعلم واتخاذ ما يلزم .

وتقبلوا وافر التحيـــــة

العضو المختص

المستشـــــار
نائب رئيس الهيئة ورئيس القسم

الاستاذ / عصام